قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢

بادخال بعض أحكام خاصة بالاجراءات الجنائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — تقضى محكمة الجنايات على وجه الاستعجال فيما يقدم لها من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر .

مادة ٢ — يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف أن يقدم عند أول استجواب له بواسطة النيابة العمومية أو على الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الأهلى .

فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن الى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور والاسقط حقه كذلك فى اقامة الدليل.

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى — اسماعيل صدقى

مرسوم

باعتبار قطعة الأرض اللازمة لبناء مكان لقسم المساحة المحلى بطنطا من الأملاك الأميرية العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من الأملاك الأميرية العامة قطعة الأرض اللازمة لبناء مكان لقسم المساحة المحلى ببندر طنطا بمركز طنطا بمديرية الغربية ومساحتها ١٧ قيراطا (سبعة عشر قيراطا) حسب المبين على الرسم الملحق بهذا المرسوم والتى اشتريت بعقد مؤرخ فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٩ ومسجل بنمرة ٥٠٤٩

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بسراى القبة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم

باصدار المعاهدة الدولية الخاصة بالغاء الاتجار بالنساء والأطفال الممضاة بجنيف فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء